

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١١٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١١/٨/١٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشنون إدارة المحاكم :

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات بورسعيد «الدائرة الثانية جنايات بورسعيد» التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية ، والمختصة بنظر القضية رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم العرب ، والمقيدة برقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١١ كلى بورسعيد ، والمتهم فيها اللواء/ صلاح الدين جاد أحمد حسن البرادعى - مدير أمن بورسعيد السابق ، وثلاثة ضباط آخرين بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٩/١٨

صدر في ٢٠١١/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي